

Royaume du Maroc
Ministère de la Santé et de la
protection sociale

Centre Hospitalier Universitaire
Mohammed VI
Marrakech



المملكة المغربية
وزارة الصحة و الحماية
الاجتماعية

المركز الإستشفائي الجامعي
معمد السادس
مراكش

اتفاقية رقم/2026

القيام بعمليات تبليغ الإنذارات، المراسلات وكذا
المعاينات المادية

الأستاذ
مفوض (ة) قضائي لدى محاكم
العنوان



الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تفوض مديرة المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش الأستاذ (ة) القيام بعمليات تبليغ الانذارات والمراسلات، وكذا المعاينات المادية المحضة المجردة من كل رأي المنصوص عليها في المادة 43 من القانون 21-46 المتعلق بمهنة المفوضين القضائيين لفائدة المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش.

الفصل الثاني: الإجراءات المخولة للمفوض القضائي القيام بها

تتمثل الإجراءات التي يمكن للمفوض القضائي القيام بها :
« القيام بتبليغ جميع الانذارات والمراسلات بطلب من المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش.

« القيام بإجراء معاينات مادية محضة مجردة من كل رأي، مباشرة بطلب من المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش.

الفصل الثالث: التزامات المفوض القضائي

يلتزم المفوض القضائي بإنجاز الأشغال والإجراءات القانونية المسندة إليه في أقرب الآجال، وفق محضر يتضمن موضوع الإجراء وتاريخه، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات والمستندات والوثائق.

الفصل الرابع: طريقة صرف التعويض

تتم عملية صرف تعويضات المفوض القضائي بشكل تواتري بعد إدلائه بفاتورة مع مذكرة تفصيلية حول الأتعاب والخدمات المقدمة والمنجزة من قبله، مشهود عليها من طرف المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش، وتؤدي الأتعاب عن طريق تحويل بنكي إلى الحساب المفتوح بينك تحت عدد RIB..... في اسم السيد

.....



الفصل الخامس: مقدار تعويض الأتعاب

تحدد أتعاب المفوض القضائي عن الإجراءات التي يقوم بها بموجب الاتفاق الحالي:

1) داخل نفود دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش

(أ) أولاً: فيما يخص تبليغ الإنذارات والإشعارات وجميع المراسلات لنفس العنوان أو محل الإقامة بناء على طلب من المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش:

« تحدد تعريفة الإجراء التبليغي الأول في مبلغ..... (TTC) درهم
شاملة للضريبة على القيمة المضافة.»

« تحدد تعريفة الإجراء التبليغي الثاني في مبلغ..... (TTC) درهم
شاملة للضريبة على القيمة المضافة.»

« تحدد تعريفة كل إجراء تبليغي فوق اثنين في مبلغ..... (TTC)
درهم شاملة للضريبة على القيمة المضافة.»

(ب) ثانياً: فيما يخص المعاينات المادية تحدد تعريفها في مبلغ
..... (TTC) درهم شاملة للضريبة على القيمة المضافة.

2) خارج نفود دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش

(أ) أولاً: فيما يخص تبليغ الإنذارات والإشعارات وجميع المراسلات لنفس العنوان أو محل الإقامة خارج نفود دائرة المحكمة الابتدائية لمراكش، بناء على طلب من المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش:

« تحدد تعريفة الإجراء التبليغي الأول في مبلغ..... (TTC) درهم
شاملة للضريبة على القيمة المضافة.»

« تحدد تعريفة الإجراء التبليغي الثاني في مبلغ..... (TTC) درهم
شاملة للضريبة على القيمة المضافة.»

« تحدد تعريفة كل إجراء تبليغي فوق اثنين في مبلغ..... (TTC)
درهم شاملة للضريبة على القيمة المضافة.»



(ب) **ثانيا:** فيما يخص المعاينات المادية تحدد تعريفها في مبلغ (TTC)..... درهم شاملة للضريبة على القيمة المضافة.
ملاحظة: يتعهد المفوض القضائي أن ينبب عنه في تبليغ المراسلات والإنذارات الخارجة عن دائرة اختصاصه الترابي إلى مفوض قضائي آخر مختص للقيام بالإجراء المطلوب طبقا للقانون.

الفصل السادس:

في حالة رغبة أحد الطرفين تعديل أحد مقتضيات هذه الاتفاقية يتم ذلك عبر إصدار اتفاقية تعديلية أو إضافية بموافقة الطرفين.

الفصل السابع: مدة الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة سنة كاملة تبتدى من تاريخ التوقيع عليها.

الفصل الثامن:

تجدد هذه الاتفاقية بصفة تلقائية من سنة إلى أخرى دون أن تتجاوز المدة الاجمالية خمس سنوات.

الفصل التاسع:

يتعين على كل طرف من الطرفين المتعاقدين الذي يرغب في فسخ الاتفاقية، أن يشعر الطرف الآخر برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بأية وسيلة تبليغ قانونية، داخل أجل شهر قبل فسخ الاتفاقية.

الأستاذ (ة)
مفوض(ة) قضائي(ة) لدى محاكم
مراكش

مراكش بتاريخ:

.....

مدير المركز الاستشفائي الجامعي محمد
السادس بمراكش



مراكش بتاريخ:

.....